

## شهادة المرأة في المذاهب الأربعة دراسة مقارنة

• ميكائيل رشيد علي الزبياري

• جامعة دهوك، ناكري، إقليم كردستان - العراق [mikailbani@yahoo.com](mailto:mikailbani@yahoo.com)

تاريخ النشر : 2018/10/04

تاريخ القبول : 2018/09/25

تاريخ الارسلال : 2018/04/16

الملخص: إن إقامة الشهادة على وجهها الصحيح ، قربة إلى الله عز وجل ، لذا أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأداء الشهادة ، وحث الله ورسوله ﷺ على أدائها بالعدل ، لكي لا يضيع حقوق العباد ، وإقامة شرع الله تعالى .

والدين الإسلامي الحنيف أعطت المرأة حقوقها بما تلائم طبيعتها ، فجعلها كالرجل في الحقوق العامة ، وعلى النصف منه في الدية والشهادة والميراث ، فكان من كمال شريعة الله قبول شهادة النساء على الحقوق التي تنفرد النساء بمشاهدتها كالولادة والبكارة و... . كما قبلت شهادتها في الحقوق المالية لشيوع البلوى بالمعاملات ، وعدم قبول شهادتها في القصاص وسائر الحدود ، لأن هذه الحقوق مما يطلع عليه الرجال ، ولما في ذلك من أعضاف المرأة ومراعاتها .

الكلمات المفتاحية: شهادة المرأة ، الفقه الاسلامي ، المذاهب الأربعة ، دراسة مقارنة

### The women testimony in the doctrines four

**Abstract :** The women testimony the search targets in the four doctrines the testimony residence is on correct face to the woman testimony study in the Islamic law righteousness be afraid therefore to prestige God , Allah order . Cherished and exalt was worshipped the believers in the testimony performance and a God urge and envoy on performance in the justice no loses the slaves rights and legitimized Almighty God for a residence.. And the Islamic orthodox religion the woman granted rights be suitable nature and making as the man in the general rights and on from wergild and the testimony and the inheritance..A testimony acceptance was the women on the rights of the God's religion .

Accepted testimony in the financial rights and execute testimony acceptance in the novelists..attention in a picture long and this fits instinct God created to it except that may cause, numerous. In a situation or a time not there is in the men or there is no of whom that stand counted the testimony from the men, or the one man there is with gathering from the women, or. The women be alone in the event carefulness and the rights prove in two testimonies and what she the rights therefore which approach in it two testimonies saw write in this topic: - the women testimony in. The four doctrines averted.

**Key words:** Women's testimony, Islamic jurisprudence, four schools of thought, comparative study

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين العدل في جميع أفضيته، الحكيم في كل ما قدره في بريته، فلا اعتراض عليه فيما قضى، بل يجب تلقي ذلك بالرضا. إذ أفعاله سبحانه كلها عدل، وما أعطى فهو منه بر وفضل، وهو تبارك وتعالى أعلم بمصالح خلقه فيجب على كل عاقل الرضا بما قدر له، ومن اعتقد هذا فقد أفلح وأنجح، فإن الله تعالى لا يقضي للمؤمن إلا ما هو له أصلح. والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وتابعيه لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله تعالى أمر بأداء الشهادة بالقسط في أكثر من موضع في كتابه الحكيم فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ) <sup>(1)</sup>.

وقد توعد الله عز وجل كاتم الشهادة بقوله: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) <sup>(2)</sup> والوعيد لا يكون إلا على ترك الفرض. كما حث رسول الله ﷺ على أداء الشهادة فقال: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)) <sup>(3)</sup>.

والمرأة في الإسلام أعطيت حقوقها الطبيعية بما تلائم طبيعتها، ودورها في الحياة، وجعلها بمستوى واحد مع الرجل في العبادات البدنية والحدود والحقوق العامة، وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقيقة» فهذا أيضاً من كمال شريعته وحكمته ولطفها؛ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر؛ فلا يليق التفريق بينهما، نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة، فخص وجوبهما بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال؛ وكذلك فرقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس للإناث من أهلها.

وأما الشهادة فإنما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل؛ لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه، وهي أن المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه. وقد فضّل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز؛ فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرجل، وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول، أن ضم إليها في قبول الشهادة نظيرها لتذكرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، حيث قال عز وجل : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (4).

والواقع أن هذه المسألة لا تنقص من كرامة المرأة، خصوصاً وأن المرأة لها أهلية اقتصادية كالرجل تماماً. فالمرأة، بحكم وظيفتها الاجتماعية في رعاية النشء بصورة تقتضي وجودها بالبيت لفترات طويلة، قد تنسى ما يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس، خصوصاً وأن هذه المعاملات لا تقع إلا نادراً، ومن هنا جاء نسيانها لما يحدث في هذه المعاملات، واحتياجها إلى أخرى لتذكرها. وتعتمد شهادة المرأة الواحدة في الأمور التي لا يطلع عليها غيرها، كالولادة والرضاع وبعض شؤون النساء.

إلا أن حوادث الزمان كثيرة، وقد تحدث في حال أو زمن لا يوجد فيه الرجال، أو لا يوجد عدد من الرجال ممن تقوم الشهادة بهم، أو يوجد الرجل الواحد مع الجمع من النساء، أو تنفرد النساء برؤية الحدث، فهل تثبت الحقوق بشهادتين؟ وما هي الحقوق التي تقبل فيها شهادتين؟ من هنا رأيت أن أكتب في هذا الموضوع ألا وهو: ((شهادة المرأة في المذاهب الأربعة - دراسة مقارنة -)) لما في ذلك من إثبات وحفظ للحقوق من الضياع، وإعمالاً لشرع الله في مثل تلك الحوادث.

**طبيعة البحث:**

يتناول البحث دراسة مقارنة بين أكثر المذاهب الأربعة شيوعاً في العالم الإسلامي في جواز شهادة المرأة في مختلف القضايا.

**أهمية البحث:**

- 1- تكمن أهمية هذه الدراسة أن للرجل الحق في الشهادة، كذلك للمرأة الحق فيها، بما يناسب طبيعتها
- 2- رداً على القائلين بأن الإسلام حرّم المرأة كثيراً من الحقوق، ومن ضمنها الشهادة.
- 3- تبرز أهمية هذه الدراسة في المجتمعات المدنية؛ لحفظ كافة الحقوق، وحماية القضايا التي تحتاج إلى شهادة المرأة من الظلم والاضطهاد، لأن بالشهادة تبني الحكم من المحاكم على القضايا، وصيانتها من الجور والخطأ.

**أسباب اختيار البحث:**

- 1- إبراز أهمية الشهادة بصورة عامة، وشهادة المرأة على الدعاوي التي لا يطلع عليها الرجال بشكل خاص.
- 2- أن أبين في هذه الدراسة للمجتمع المدني اليوم بأنه يمكن جواز شهادة المرأة على كثير من القضايا في الفقه الإسلامي، ويتجاهله كثير من النساء، ويكتفون بشهادة الرجال فقط، لجهلهم بجواز شهادة المرأة فيها.

**مشكلة البحث:**

تعد الشهادة في الفقه الإسلامي من القضايا المهمة، وضرورة ماسة لاثبات أمر ما في قضية من القضايا، وكل قضية تحتاج إلى شهادة الشهود لإقرار الحكم عليها.

## منهجي في البحث:

أما عن المنهج الذي سلكته فهو كآتي:-

1- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام الشرعية لقضايا البحث امن خلال

أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية ، بالإضافة الى كتب الحديث التي تناول

الموضوع.

2- توضيح أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها، مع إتيان أدلة كل مذهب

ومناقشتها، وبيان الراجح فيها.

3- الإكتفاء بالمذاهب الفقهية (الأربعة) المشهورة، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة.

وقد قسمت بحثي هذا على ستة مباحث :-

المبحث الأول: الشهادة وما يترتب عليها ويتضمن مطلبين.

المطلب الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مشروعية الشهادة.

المبحث الثاني : شهادة المرأة في المال وما يقصد به المال وما يؤول اليه .

المبحث الثالث : شهادة المرأة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال.

المبحث الرابع : شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال.

المبحث الخامس : ثبوت الرضاع بشهادة المرأة .

المبحث السادس : شهادة المرأة في الحدود والعقوبات .

وقد تناول الفقهاء - رحمهم الله - هذا الموضوع بالبحث والدراسة والتحقيق من جميع الجوانب في معرض حديثهم عن الشهادات، فنظرت في تراثهم وفقهم الواسع، لذا أعرض هنا على ما دونوا في أمهات كتبهم، فأذكر أدلتهم وحججهم مع الرأي الراجح للأقوال، وهو جهد يسير متواضع، فأسأل الله العلي القدير أن يوفقني فيه، وأن يكتب لي ولعلمائنا - رحمهم الله - الأجر والثواب آمين.

### المطلب الأول: الشهادة لغةً:

الشهادة: مصدر (شهد) وتطلق في اللغة على معانٍ منها:

1. هي الخبر القاطع فيقال: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا: شهد الرجل - بسكون الهاء - للتخفيف، أي أخبر به خبراً قاطعاً. ويقال: شهد لزيد بكذا، أي: أدى ما عنده من الشهادة. وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده<sup>(5)</sup>. ومنه قوله تعالى (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا) (6).

2- الحضور: تقول: شهد المجلس: إذا حضره<sup>(7)</sup>، ومنه قوله تعالى: (مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ) (8).

3- الحلف واليمين. قال تعالى: (قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) (9). أي نحلف. وقوله تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) (10). فالشهادة هنا بمعنى: اليمين.

4- الحكم: نحو قوله تعالى: (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا) (11). بمعنى: حكم.

5- العلم والإبانة والإظهار: ومنه قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) (أي: أعلم وأبين أن لا إله إلا الله، وأعلم وأبين أن محمداً رسول الله). ومنه: شهد الشاهد عند الحاكم: أي: بين ما يعلمه وأظهره، ويدل عليه قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) (12). أي بين وأظهر.

تعريف الشهادة اصطلاحاً :- عرّف الفقهاء الشهادة بتعاريف متقاربة ومن أهمها :-

1- عرفها الحنفية بأنها: ((إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء))<sup>(13)</sup>

2- عرفها المالكية: ((بأنها أخبار حاكم عن علم، ليقتضي بمقتضاه))<sup>(14)</sup>.

3- عرفها الشافعية بأنها: ((إخبار عن شيء بلفظ خاص))<sup>(15)</sup>.

4- وعرفها الحنابلة بأنها: ((حجة شرعية تظهر الحق، ولا توجيه، وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص))<sup>(16)</sup>.

والذي يبدو بأن تعريف الحنفية أولى التعاريف، حيث فرقوا بين مرادات الإخبار ليبينوا ما امتازت به الشهادة عن غيرها من الإخبارات .

#### المطلب الثاني: مشروعية الشهادة:

اتفق الفقهاء جميعاً على أن الشهادة من طرق القضاء والعمل بالشهادة ثابت لورود ذلك في الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، ودلالة المعقول :

أولاً: الكتاب الكريم: قال تعالى : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)<sup>(17)</sup>. وقال تعالى : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)<sup>(18)</sup>. وقال تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ)<sup>(19)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات القرآنية الكريمة :

أمر الله عز وجل بالإشهاد في الآيات السابقة ولا يأمر سبحانه إلا بما هو مشروع فدل على ثبوت العمل بالشهادة . والأمر أمر إرشاد ونديب<sup>(20)</sup>.

## ثانياً : السنة المطهرة :

ثبت في الصحيحين وغيرهما عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختمنا إلى رسول الله فقال : ((شاهدك أو يمينه))<sup>(21)</sup> . فقلت له : إنه يحلف ولا يبالي فقال النبي : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)<sup>(22)</sup> . فالنبي ﷺ طلب الشهادة لحسم النزاع وهذا يدل على ثبوت العمل بالشهادة .

ثالثاً . الإجماع : لا خلاف بين أهل العلم على وجوب العمل بالشهادة، امتثالاً لأمره تعالى ، واقتداء بسنته<sup>(23)</sup> .

رابعاً : القياس : الحاجة الماسة في زماننا إلى الشهادة، لكثرة التجاحد بين الناس، وقلة الورع والأمانة بينهم، لذا من الضروري الرجوع إليها .

خامساً : المعقول : فإن الحاجة تقتضي بالشهادة كطريق للإثبات ، وذلك عند حصول المنازعات والتجاحد في الحقوق ، وعدم العمل بها يؤدي إلى إضاعة الحقوق في كل شيء ، فكان الرجوع إلى إدلاء الشهود متعيناً لأجل إثبات الحقوق وتسليمها لمستحقيها<sup>(24)</sup> ، وقد قال شريح : القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين ، يعني الشاهدين<sup>(25)</sup> .

## المبحث الثاني : شهادة المرأة في المال وما يقصد به المال وما يؤول اليه .

لا خلاف بين الفقهاء على قبول شهادة النساء في المال ، كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والرهن ، والصلح ، والشفعة ، والمسابقة ، وما يؤول إلى المال كعوض الخلع ، والجناية التي توجب المال كجرح الخطأ ، وجرح العمد كجائفة : لأنها تؤول إلى المال . على التفصيل الآتي :



أولاً : ذهب الحنفية<sup>(26)</sup> والشافعية<sup>(27)</sup> إلى قبول شهادة رجل وامرأتين في المال ،وما يقصد به المال .

ثانياً: ذهب المالكية<sup>(28)</sup> : إلى ثبوت الحق المالي بشهادة رجل وامرأتين ،وبالرجل أو المرأتين، لكن مع يمين صاحب الحق.

ثالثاً: ذهب الحنابلة في ذلك على الصحيح من المذهب<sup>(29)</sup> : إلى قبول شهادة رجل وامرأتين، وشاهد ويمين المدعي.

واستدلوا على قبول شهادة النساء في المال ،وما يقصد به المال ،بالقرآن والإجماع .

أولاً: القرآن الكريم: فقول الله تعالى : ( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ )<sup>(30)</sup> .

وجه الدلالة : إن الدين المؤجل لا يكون إلا الثمن في البيع أو المسلم فيه ،أو الأجرة ،أو الصداق ،أو عوض الخلع ؛ فإذا ثبتت شهادة النساء في الدين ثبتت في غيره من المال . والتخير مراد في الآية بالإجماع دون الترتيب الذي هو ظاهرها<sup>(31)</sup> .

ثانياً: الإجماع : قد انعقد على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال<sup>(32)</sup> ،لعموم البلوى بالمعاملات ،وكثرة وقوعها ،لذا توسع الشارع الكريم في طرق إثباتها<sup>(33)</sup> .

المبحث الثالث : شهادة المرأة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال

كالنكاح ،والطلاق،والرجعة ،والإيلاء ،والظهار ،والنسب ،والوصية إليه ،والوكالة في غير المال ،مما يطلع عليه الرجال غالباً والعق ،والإسلام والردة ....

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:-

القول الأول : إن شهادة النساء غير مقبولة فيما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، وليس بعقوبة ، كالنكاح<sup>(34)</sup> والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء ، والظهار... ولا تقبل إلا شهادة رجلين .

وبهذا قال الإمام مالك<sup>(35)</sup> والشافعي<sup>(36)</sup> وهو رواية عن أحمد ، وهي الصحيح من المذهب<sup>(37)</sup> ، وبه قال الزهري<sup>(38)</sup> ، والنخعي<sup>(39)</sup> (40) . واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : القرآن الكريم : قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ..... إلى قوله تعالى ..... فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ )<sup>(41)</sup> .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : يظهر من خلال هذه الآية أن المراد به من قوله تعالى : ( ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ) شهادة رجلين .

ثانياً : السنة المطهرة : قوله ﷺ : (( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ))<sup>(42)</sup> .

وجه الدلالة : ظاهر الحديث الشريف (( شاهدي عدل )) بأنه مفسر ومؤكد لما ورد في القرآن الكريم ، قوله تعالى : ( ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ )<sup>(43)</sup> .

ثالثاً : القياس : بما أن دلالة النص من القرآن الكريم ، والسنة النبوية تطلب إشهاد رجلين على النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، وهي ليست بمال ، ولا يقصد منها المال ، فيقاس عليها بما شابهها في المعنى<sup>(44)</sup> .

القول الثاني : قبول شهادة النساء في النكاح ، والطلاق ، والنسب ، وما هو ليس بمال ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(45)</sup> ، برواية عن الإمام أحمد في النكاح<sup>(46)</sup> وعن عطاء مثله<sup>(47)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول . أي الثاني . بما يأتي :

أولاً : القرآن الكريم : قال تعالى : ( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ )<sup>(48)</sup> .

وجه الدلالة : (( جعله الله سبحانه وتعالى للرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق ؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء ، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق ، فاقضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام ، إلا ما قيد بدليل ))<sup>(49)</sup> .

ثانياً : الأثر : ما روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة<sup>(50)</sup> .

وجه الدلالة: قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشهادة المرأة في النكاح ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم رضي الله عنهم على الجواز<sup>(51)</sup> .

ثالثاً:- المعقول : تساوي شهادة رجل وامرأتين وشهادة الرجلين في إظهار المشهود به ؛ لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة، إلا أنها لم تجعل حجة فيما يدرأ بالشبهات لنوع قصور وشبهة فيها، ذلك لكون هذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة ، وليست كالشهادة على الزنا ، والحدود ، والقصاص ، لكونها حقوق تندريء بالشبهة<sup>(52)</sup> .

### القول الراجح:

يتضح لنا مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور القائلون بأنه لا تقبل شهادة المرأة فيما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، وذلك لقوة الأدلة وسلامتها عن المعارضة ، لكون هذه الحقوق مما يطلع عليه الرجال ، والله تعالى أعلم .

### المبحث الرابع :- شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال .

لا خلاف بين الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات في الولادة ، والبكارة<sup>(53)</sup> ، والشيوبة ، والحيض ، والاستهلال ، والعيوب التي تحت الثياب نحو الرثق<sup>(54)</sup> ، والقرن<sup>(55)</sup> وغيرها . إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تثبت به الشهادة على النحو الآتي :

**القول الأول:** يرى فقهاء الحنفية، والحنابلة على المشهور من المذهب<sup>(56)</sup> على أن شهادة امرأة واحدة إذا كانت حرة، مسلمة، عدلة، تكفي والمثنى، والثلاثة أحوط. وهناك خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله في أنه هل يثبت نسب ولد معتدة عن طلاق بائن أو رجعي بشهادة القابلة، أم بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؟

فعند الإمام أبي حنيفة: يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، إلا أن يكون الحبل ظاهراً، أو اعتراف من قبل الزوج، فيثبت النسب بلا شهادة. وعند أبي يوسف ومحمد: يثبت جميع ذلك بشهادة امرأة واحدة؛ لأن الفراش وهو تعين المرأة لماء الزوج بحيث يثبت منها نسب كل ولد تلده، قائم بقيام العدة، وقيام الفراش ملزم، للنسب، فلا حاجة لإثباته، وإنما الحاجة إلى تعين الولد، وهذا يحصل بشهادة امرأة واحدة، كما في حال قيام النكاح، أو بظهور الحبل، أو إقرار الزوج<sup>(57)</sup>.

والذي يبدو لنا: هو ترجيح ما ذهب إليه صاحبان وكونه المذهب<sup>(58)</sup>.

أما بالنسبة للاستهلال فقد اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحباه على قبول شهادة النساء في استهلال الصبي في حق الصلاة عليه. واختلفوا في حق الإرث: فذهب الإمام ابن حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لا تقبل إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. وذهب صاحباه رحمهما الله إلى أن شهادة النساء تقبل في حق الإرث. وحجة الإمام أبي حنيفة في عدم قبول شهادة النساء على الاستهلال في حق الإرث: لأن الاستهلال صوت الصبي عند الولادة مما يطلع عليه الرجال، فلا تكون شهادتهن فيه حجة، ولكنها في حق الصلاة مقبولة؛ لأنها من أمور الدين، وشهادتهن فيها حجة، ولكون الميراث في حقوق العباد، فلا يثبت بشهادة النساء<sup>(59)</sup>.

وعند صاحبان: في حق الإرث أيضاً مقبولة؛ لأن صوت الطفل عند الولادة، وفيه من الضعف ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، والرجال لا يحضرونه، فصارت كشهادتهن

على نفس الولادة ، فشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه ، وهذا يصلي عليه بشهادة النساء فكذلك يرث . وقد رجح كمال ابن الهمام قول الصاحبين<sup>(60)</sup> .

استدل أصحاب القول الأول بالسنة المطهرة والمعقول .

أولاً: السنة المطهرة :

حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة على الولادة ، وقال: ((شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال))<sup>(61)</sup> .

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن الجمع المحلى بالألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم ((النساء)) إذا لم يكن ثمة معهود، والكل ليس بمراد قطعاً، فيراد به الأقل ضرورة لبطلان العدد بواسطة الجنسية<sup>(62)</sup>

والثاني: ((دَلَّ الحديث على جواز شهادة القابلة من غير اعتبار العدد؛ ولأن الأصل فيما يقبل فيه قول النساء بإنفرادهن أن لا يشترط فيه العدد منهن، على هذا أصول الشرع، كما في رواية الأخبار والإخبار عن طهارة الماء ونجاسته، وعن الوكالة، وغير ذلك من الديانات والمعاملات))<sup>(63)</sup>

ثانياً: المعقول : قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى : ((إن شرط العدد في الشهادة في الأصل ثبت تعبدًا غير معقول المعنى؛ لأن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب لا يفيد العلم قطعاً ويقيناً، وإنما يفيد غالب الرأي وأكثر الظن، وهذا ثبت بخبر الواحد العدل، ولهذا لم يشترط العدد في رواية الإخبار، إلا أنا عرفنا العدد فيها شرطاً بالنص، والنص ورد بالعدد

في شهادة النساء في حالة مخصوصة، وهي أن يكون معهن رجل بقوله تعالى عز شأنه : ( فَرجُلٌ وامرأتان<sup>(64)</sup> )

فبقيت حالة الإنفراد عن الرجال على أصل القياس ((<sup>(65)</sup> وقال الإمام البابرتي رحمه الله تعالى: ((إن الذكورة سقطت بالاتفاق ليخف النظر ؛ لأن نظر الجنس أخف، وفي إسقاط العدد تخفيف النظر، فيصار إليه ،إلا أن المثني والمثلث أحوط لما فيه من معنى الإلزام ))<sup>(66)</sup> وقال الإمام بن قدامة رحمه الله تعالى : ((لأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات ،فأشبه الرواية ))<sup>(67)</sup> .

القول الثاني :أما المالكية فيرون<sup>(68)</sup> ثبوت شهادة النساء في الولادة ،والإستهلال ،وما لا يظهر عليه الرجال من العيوب في الأمة بخلاف الحرة ،فإنها مصدقة في عيب فرجها<sup>(69)</sup> ،ولا ينظر النساء إليها ،ويحتاج إلى شهادة امرأتين عدلتين ،وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(70)</sup> رحمه الله تعالى ،وهو قول الحكم<sup>(71)</sup> والثوري<sup>(72)</sup> رحمهم الله تعالى<sup>(73)</sup> .

#### والدليل على ما ذهب إليه أصحاب هذا القول:

لو لم نقبل شهادة النساء في الولادة وما يجري مجراها ؛لأدى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين: إما إلى إضاعة الحقوق المتعلقة بها ،أو إلى أن يحضر الرجال هذه المواضع ،ويطلعوا على عورات النساء ،وذلك باطل ؛فلم يبق إلا قبولها<sup>(74)</sup> .

القول الثالث: بينما ذهب الشافعية إلى عدم جواز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع نسوة ،أو رجلين،أو رجل وامرأتين، وبه قال الشعبي<sup>(75)</sup> ،وقتادة<sup>(76)</sup> وأبو ثور<sup>(77)</sup> رحمهم الله تعالى، وذكر الإمام البغوي<sup>(78)</sup> . رحمه الله تعالى تفصيلاً في ذلك فقال : ((وإن كان العيب بوجه المرأة ،أو كفها ؛لا يثبت إلا برجلين ،وإن كان ببدنها يثبت بأربع نسوة ؛لأن الوجه والكف ليس بعورة منها ،وإن كان العيب بوجه الأمة ، أو بموضع من

بدنها يبدو في المهنة؛ يثبت برجل وامرأتين، وشاهد ويمين؛ لأن المقصود منه المال، وإن كان على عورتها يثبت بأربع نسوة (( (79)

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:-

أولاً: السنة المطهرة: ما أخرجه البخاري بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مارأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن))، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال ﷺ: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)) قلن: بلى. قال: ((فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)) قلن: بلى. قال: ((فذلك من نقصان دينها)) (80).

وجه الدلالة: أن شهادة النساء أنقص من شهادة الرجال من وجهتين:

الأول: أن الله تعالى أجاز شهادة امرأتين مقام شهادة رجل بقوله تعالى: ( فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ) (81)

الثاني: أنه لا تقبل شهادة النساء في مواضع تقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في المواضع التي تقبل فيها النساء، فلما لم يقبل الواحد من الرجال مع قوته فأولى أن لا تقبل شهادة الواحدة من النساء مع ضعفها، فثبت أنه لا يقبل فيها من النساء إلا أربع (82).

ثانياً: الأثر: ما رواه الإمام الشافعي بسنده عن عطاء أنه قال: (( لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في امر النساء اقل من اربع عدول )) (83).

وجه الدلالة: ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: (( لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله تعالى فيه، وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي تثبت بها الحقوق، ولا يحلف معها المشهود له شاهدين، أو شاهدين وامرأتين؛ لم يجز - والله تعالى أعلم - إذا أجاز المسلمون

شهادة النساء في موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول؛ لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل ((  
(84)

ثالثاً: المعقول: (أنها شهادة ينفرد المشهود عليه بالتزامها، فوجب أن يفتقر إلى العدد كسائر  
الحقوق) (85).

### القول الرابع:

الذي يظهر لنا - والله اعلم - بعد عرض الأدلة هو ترجيح ما ذهب إليه الإمام  
الشافعي رحمه الله تعالى من قبول رجلين، أو رجل و امرأتين، أو أربع نسوة عند إنفرادهن  
لقوة الأدلة وسلامتها عن المعارضة؛ ولأن في ذلك زيادة تثبت، تبعث في النفس الطمأنينة  
والتصديق بما أخبروا به، والله اعلم.

### المبحث الخامس: ثبوت الرضاع بشهادة المرأة.

اتفق الفقهاء على ثبوت الرضاع بشهادة المرأة؛ واختلفوا في العدد الذي تثبت به  
شهادتهن، وفي كونهن ينفردن بها، أو لا بد من شهادة الرجال معهن على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن يشهد على الرضاع رجلان، أو رجل وامرأتان، ولا يقبل في  
الشهادة على الرضاع أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بإنفرادهن (86).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:-

أولاً:- الأثر: ما روى محمد بن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:  
((لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين)) (87).

وجه الدلالة: إن قول عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم  
يكن له نكير؛ فكان إجماعاً (88).



## ثانياً: - المعقول :

إن الرضاع : مما يطلع عليه الرجال ، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الإنفراد كالمال ؛ وذلك لأن ثدي الحرة مما يطلع عليه محارمها ، وأما ثدي الأمة فلا لأنه يجوز للأجانب النظر إليه ، فثبت إن هذه الشهادة مما يطلع عليه الرجال ، فلا يقبل فيه - الرضاع - شهادة النساء على الإنفراد ؛ لأن قبول شهادتين بإنفرادهن في أصول الشرع للضرورة ، وهي ضرورة عدم إطلاع الرجال على المشهود به ، فإذا جاز الإطلاع عليه في الحمله لم تتحقق الضرورة<sup>(89)</sup> .

القول الثاني : ذهب المالكية رحمهم الله تعالى إلى ثبوت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين<sup>(90)</sup> . واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول :-

قالوا: ذكر في المعونة : ((إن الرضاع لا يحضره الرجال في الغالب ، فجاز أن يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالولادة والاستهلال ؛ ولأنها شهادة على عورة ، لشهادة النساء ، مدخل فيه كالولادة)). ثم قال : ((وإنما قلنا إن العدد الذي يكفي منهن اثنتان ؛ لأن كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على إنفراد كفى منه شخصان أصله الرجال ))<sup>(91)</sup>

القول الثالث : ذهب الشافعية رحمهم الله تعالى إلى ثبوت الرضاع بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة ، ولا يثبت بدون أربع نسوة<sup>(92)</sup> .

## وفي شهادة المرضعة حالتان :

الأولى: إن شهدت المرضعة بأنها أرضعت طفلاً ، ومعها ثلاث نسوة عدول ، حكم بكونه ابناً لها .

الثانية: إن شهدت المرضعة على إنها أرضعت طفلين ، فإن ادعت الأجرة ، لم تقبل ، وإن لم تدع أجرة ؛ نظرت ؛ فإن شهدت على فعل نفسها بان قالت: أرضعتهما ، لم تقبل ؛ لأنها تشهد على فعل نفسها ، وإن قالت : أشهد أنهما ارتضعا مني .... قبلت شهادتها<sup>(93)</sup> .

## أدلة أصحاب القول الثالث :

هي ما سبق ذكره في المبحث الرابع . القول الأول . من استدلالهم بالسنة المطهرة والأثر .

أما بالنسبة لشهادة المرضعة ، فقد استدلوا بما روى عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه قال : (( تزوجت أم يحيى بنت أبي أهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (( كيف وقد زعمت أن قد أنها أرضعتكما ؟ فنهاه عنها )) (94) .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته ، بل قال له على اختلاف الروايات (( كيف وقد زعمت )) وفي رواية : (( دعها عنك )) وفي رواية : (( كيف بك وقد قيل )) فأشار إلى أن ذلك على التنزيه (95) .

القول الرابع: ذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى إلى ثبوت الرضاع بشهادة امرأة عدل ، هذا المذهب وعليه الأصحاب (96) . والاثنان أحوط ، خروجاً من الخلاف (97) ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى (98) .

## أدلة القول الرابع:

أولاً: السنة المطهرة : ما روي عن عقبة بن الحارث قال : (( تزوجت أم يحيى بنت أبي أهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فاعرض عني ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : يا رسول الله إنها كاذبة ، قال : (( كيف وقد زعمت )) (99)

وجه الدلالة : إنه ﷺ أمر عقبة رضي الله عنه بفراق امرأته ، بقول الأمة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل به

ثانياً: المعقول : لأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل ، فقبل فيها شهادة النساء ، كالولادة (100) .

## القول الراجح :

والذي يبدو لنا والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الحنابلة ، من ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة عدلة ، والاثنان أحوط ، لقوة دليله ، وتعدد رواياته ، حيث ورد عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ : ((كيف بك وقد قيل)) ، حتى لو حمل هذا الحديث على التنزيه ، فهو الأحوط ، وعلى المسلم الأخذ بالأحوط في أمر دينه ، كما أن المرأة قد ترضع ولا يحضره أحد من محارمها وثبوت الحرمة بالرضاع ، لا يتوقف على حضور المحارم للرضاع أو عدم حضورهم .

## المبحث السادس: شهادة المرأة في الحدود والعقوبات.

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والعقوبات ، فلا يقبل فيهما إلا شهادة الرجال ، على التفصيل الآتي:

1 - مذهب الحنفية: الشهادة على الحدود والقصاص في النفس أو فيما دونها، فنصابها رجالان، ولا تقبل فيها شهادة النساء ؛ لأنها تندري بالشبهات: " ادروا الحدود بالشبهات " (101). وشهادة النساء فيها شبهة البدلية عن شهادة الرجال، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وإن لم تكن بدلا عنها حقيقة، ولما قال الزهري : ((مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده إلا تجوز شهادة النساء في الحدود )) (102). وهذا إذا أريد بإثبات ما ذكر إقامة الحدود والقصاص.

أما الشهادة على الزنا فنصابها أربعة رجال ليس منهم ابن زوجها، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة عدد من الرجال أقل من أربعة، لقوله تعالى: ( وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ) (103)، وقوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) (104).

2 - مذهب المالكية : الشهادة على رؤية الزنا، وهذا متفق على أن نصابه أربعة رجال ولا تقبل فيه شهادة النساء، وقد ألحقوا بهذا النوع أحكاما لأبد فيها من أربعة شهود وحكوا فيها خلافا، منها الشهود الذين يحضرون لعان الزوجين، والمذهب أن أقلهم أربعة. أما الشهادة على الشرب والقذف وقتل العمد، فهذه لا تثبت إلا بشهادة رجلين ولا مدخل في شيء منها للنساء<sup>(105)</sup>.

3- مذهب الشافعية : وقال الشافعية<sup>(106)</sup> : يشترط للزنا واللواط وإتيان البهيمة والميثة، أربعة رجال بالنسبة للحد أو التعزير، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) <sup>(107)</sup>.

ويشترط في عقوبة الله تعالى كحد شرب، أو لادمي ك (قود وحد قذف)، رجلان لا رجل وامرأتان. إذ لا تقبل فيه شهادة النساء لقول الزهري : ((مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده إلا تجوز شهادة النساء في الحدود <sup>(108)</sup>)).

4- مذهب الحنابلة : الشهادة على فاحشة الزنا واللواط - والعياذ بالله - : لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود <sup>(109)</sup>. لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) <sup>(110)</sup>.

وقول النبي ﷺ لهلال ابن أمية: (( أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك )) <sup>(111)</sup>. واللواط من الزنا، وكذا الشهادة على الإقرار بهما، لأبد فيها من أربعة رجال يشهدون أنه أقر بأربع <sup>(112)</sup>.

أما الشهادة على بقية الحدود كحد القذف والشرب وقطع الطريق والقصاص فلا تثبت إلا بشهادة رجلين <sup>(113)</sup>. لقول الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ) أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق <sup>(114)</sup>. يستوي فيها حق الله تعالى، كحد الشرب، وقطع الطريق، والقتل بالردة، وحق العباد، كالقصاص في النفس، والطرف، وحد القذف، والتعزير كالححد، فلا مدخل لشهادة النساء في شيء من ذلك كله <sup>(115)</sup>.

(( تحليل )) لما سبق من عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والدماء وقبولها في بعض الحقوق على النصف من شهادة الرجل والسبب في اعتبار الاسلام شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد هو ما يلي :

1- أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فقد جاء معللا في النص القرآني بقوله تعالى: ( أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى )<sup>(116)</sup>، والضللال هنا ينشأ من أسباب كثيرة، فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الواضح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله. وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة الأمومة العضوية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، يستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة، وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذه طابعها حين تكون امرأة سوية، بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثير ولا إحاء، ووجود امرأتين فيه ضمان أن تذكر إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال، فتتذكر وتضيء إلى الوقائع المجردة<sup>(117)</sup>.

2- من الواضح أن التفاوت بين شهادة الرجل والمرأة في آية المداينة<sup>(118)</sup> لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالاهلية، فما دامت المرأة انساناً كالرجل، كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وإذا لاحظنا أن الاسلام . مع إباحته للمرأة التصرفات المالية . يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات . وخاصة أوقات البيع والشراء . أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك

فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً<sup>(119)</sup>.

لكن ليست المسألة مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها .

وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل .

وليس معنى الآية : عدم الأخذ بشهادة المرأة الواحدة أو الشاهدين من دون الرجل بالحوادث الفجائية التي تترتب عليها الحقوق ، أو التي لم نقل : قبولها لضاعت تلك الحقوق ، أو مرت تلك الحوادث الإجرامية التي لا تشهدا إلا النساء بدون عقاب . وقد دل القرآن على قبول شهادة اثنين من الكفار على وصية المسلم الذي يدركه الموت فيوصي ولا يجد أحداً غير الكفار للإشهاد عليها ، وذلك بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ أَنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ .... )<sup>(120)</sup> فإذا كانت شهادة الكفار على وصية المسلم نافذة ، كما قال بذلك بعض الصحابة والتابعين . ثم إن الراجح هو بقاء هذا الحكم في حق الكفار غير منسوخ كما قال بذلك القرطبي . فلكي تقبل شهادة المرأة في الحوادث الفجائية كوصية الميت أو ما شابهها من المعاملات والأمور الأخرى التي تتعلق به حقوق الآخرين ، فبطريق الأولى والأفضل ، لأنه لا شك في أن شهادة المسلم أولى بالأخذ من شهادة الكافر ، وذلك لقربه من مظان التهمة والريب بعكس المسلم<sup>(121)</sup> .

3- إن الإسلام أراد للمرأة أن تكون رسالتها الاجتماعية مقصورة على شؤون الأسرة ، وأن تكون غير مهتم بما عدا ذلك فيما يتعلق بالمعاملات المالية وما شابهها ، بل تكون ممارستها لها ، أو حضورها لمجالسها لا يقع إلا قليلاً . فلذلك تكون ذاكرتها في هذه الجهة ضعيفة

بعكسها في الأمور المنزلية فإنها تكون فيها أقوى من ذاكرة الرجل ، وذلك لأن من طبيعة البشر ذكوراً وأنثاً أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ، ويكثر إشتغالهم بها <sup>(122)</sup>.

4- أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل ، وقد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملائمة كاملة ، كما أن نفسياتها قد هيئت لتكون ربة أسرة وسيدة البيت ، وأيضاً أن الله ركب في طبيعة المرأة من رفاهة الحس وقوة الوجدان ، ورقة القلب لأداء وظيفتها الأساسية من الحضانة والأمومة على خير وجه، لذلك جاءت عاطفتها اقوى من تفكيرها بل تغطي أحياناً على ما وصل الى إدراكها وتمتزج بعناصره . لذا جاء إستبعاد شهادتها في القضايا الخطيرة كالحدود والدماء ، بينما أخذ بها فيما لا يطلع عليه غيرها ، حتى لا تضع الحقوق ، وفيما عداهما قبلت مع شهادة رجل ، بشرط أن يكون معها واحدة أخرى حتى إذا صار شيء من النسيان فتذكر إحداهما الأخرى <sup>(123)</sup>.

5- إن شهادة المرأة . تحملاً وأداءً . بحاجة إلى الصلابة والشجاعة والقدرة على الخروج من نطاق العاطفة ، في حين أن المرأة تهلع أمام الشدائد من الجرائم ، وترق أمام الأحران ، فلا تملك رباطة الجأش لرؤية القتل مثلاً حتى تشهد أمام القاضي ، ولا يأمن من جانب عاطفتها حينما ترى المتهم في قفص الاتهام ينتظر الحكم بالموت مثلاً من أن تشفق عليه فتبدل الشهادة أو تحجم عن أدائها <sup>(124)</sup>.

#### الخاتمة:

الحمد لله الذي أكرم خواص عباده بالآلفة في الدين . ووفقهم لأكرم عباده المخلصين . ورزقهم الشفقة على المؤمنين . وزينهم بالأخلاق الكريمة . والشيم المرضية . مقتدين في أفعالهم وأخلاقهم وصحبتهم وعشيرتهم بسيد المرسلين . ومتأدبين في آدابهم

بخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأحمدته حمداً كما يحب ربنا ويرضى ،  
والشكر لله على إعانتته بأن من عليّ بإتمام هذا البحث ، والتي كان من أهم نتائجه ما يأتي:

1- تعد الشهادة وسيلة فعالة لحفظ الأموال من الجحود والنكران ، وهي تتنوع إلى شهادة رجال ، وشهادة نساء ، وشهادة رجال ونساء معاً .

2. قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص عند جمهور الفقهاء .

3 - عدم قبول شهادة المرأة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال وليس بعقوبة كالنكاح ، والطلاق، والرجعة ، والإيلاء، والظهار، والنسب..... وهو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة :لكون هذه الحقوق مما يطلع عليه الرجال .

4. إن شهادة المرأة في الأموال على النصف من شهادة الرجال ، وهذا لا يعني الحط من شأن المرأة المسلمة ، أو إلحاق الإهانة بها ، وإنما كان هذا لحكم جليلة ، منها التذكرة ، وشهادة المرأة إذا ضمت إلى شهادة امرأة أخرى حصل المقصود وهو تذكر المشهود به

5- انعقد الإجماع على قبول شهادة المرأة في المال وما يقصد به المال .

6- قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال ، وأن المذهب الراجح في العدد الذي تثبت به شهادتهن هو مذهب الشافعية من قبول أربعة نسوة، أو رجلين، أو رجل وامرأتين ، وذلك لقوة الأدلة ولما في ذلك من زيادة التثبت .

7. تكفي شهادة امرأة واحدة عدلة على الرضاع .وهو القول الراجح وإليه ذهب الحنابلة وذلك لقوة دليلهم ،وأخذاً بالأحوط في أمور الدين .

8.عدم قبول شهادة المرأتين ويمين المدعي .وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة ؛وذلك لقوة دليلهم وسلامته عن المعارضة .



## الاحالات والهوامش:

- 1 - سورة المائدة، الآية: 8.
- 2 - سورة البقرة، الآية: 283.
- 3 - أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان خير الشهود، برقم (1719)، 1344/3.
- 4 - سورة البقرة الآية: 282.
- 5 - ينظر: الجوهري، الصحاح: 132/3، ابن منظور، لسان العرب: 3/238 - 239.
- 6 - سورة يوسف الآية: 81.
- 7 - ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة: 1/516.
- 8 - سورة النمل، الآية: 49.
- 9 - سورة المنافقون، الآية: 1.
- 10 - سورة النور، الآية: 6.
- 11 - سورة يوسف، الآية: 26.
- 12 - سورة آل عمران، الآية: 18.
- 13 - ينظر: السواسي، شرح فتح القدير: 364/7، ابن عابدين، الدر المختار: 5/461.
- 14 - ينظر: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/164.
- 15 - ينظر: الخطيب الشربيني، الإقناع: 2/631، ونهاية المحتاج: 8/292.
- 16 - ينظر: البهوتي، كشف القناع: 6/404.
- 17 - سورة البقرة الآية: 282.
- 18 - سورة البقرة الآية: 282.
- 19 - سورة الطلاق، الآية: 2.
- 20 - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/403.
- 21 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين، برقم (2380)، 889/2، ومسلم في صحيحه، باب وعيد من اقتطع حق يمين فاجرة بالنار، برقم (138)، 123/1.
- 22 - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب كيف يحلف أهل الذمة والمستامنون، رقم (20993)، 10/253.
- 23 - ينظر: ابن قدامة، المغني: 10/102 - 103، البهوتي، كشف القناع: 6/341 - 345، الشربيني، مغني المحتاج: 4/427، الدمياطي، إعانة الطالبين: 4/273.
- 24 - ينظر: نفس المصادر السابقة.
- 25 - ينظر: أخرجه بن أبي شيبه في مصنفه، باب في القضاء وما جاء به، رقم (22982)، 4/542، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ليس للقاضي أن يقضي بعلمه رقم (20292)، 10/144.
- 26 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 6/279، السيواسي، شرح فتح القدير: 6/451.
- 27 - ينظر: الشافعي، لأم: 7/47.
- 28 - ينظر: محمد عرفة، حاشية الدسوقي: 4/206، ابن قدامة، الكافي: 1/469.
- 29 - ينظر: الشربيني، المغني: 5/83، 7/8.
- 30 - سورة البقرة الآية: 282.
- 31 - الماوردي، الحاوي الكبير: 17/8، البهوتي، كشف القناع: 6/434.

- 32 - ينظر : ابن المنذر، الاجماع: 64/1.
- 33 - ينظر: القرطبي، الجامع لاحكام القرآن: 391/3، الشرييني، نهاية المحتاج: 311/8 - 313.
- 34 - ينظر: محمد عرفة، حاشية الدسوقي: 204/4، والمدونة الكبرى: 139/12.
- 35 - ينظر: ابن أنس، المدونة الكبرى: 160/13 - 162.
- 36 - ينظر: الشافعي، الأم: 86/7.
- 37 - ينظر: المرداوي، الانصاف: 79 / 12، ابن قدامة، الكافي: 22/3.
- 38 - هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي المدني، من قبيلة بني زهرة، تابعي جليل كان من مشاهير أهل الفتوى المجتهدين في القرن الثاني الهجري، من اعلم الحفاظ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي عام 124هـ. ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات: 90/1.
- 39 - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، الكوفي، فقيه أهل الكوفة، من أكابر التابعين، كان إماما مجتهدا له مذهب، توفي عام 96هـ. ينظر: ابن خلكان، فيات الأعيان: 25/1، الزركلي، الإعلام: 80/1.
- 40 - ينظر: العمران الشافعي، البيان: 330/13، ابن قدامة، الكافي: 22/3.
- 41 - سورة الطلاق، الآيتان: 1، 2.
- 42 - أخرجه ابن حبان في كتاب النكاح: 386/9 برقم (4075)، كما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: 605/1 برقم (1880) قال في مجمع الزوائد 289/4 (( رواه ابن ماجه خلا قوله (( والسلطان ولي من لا ولي له )) ورواه الطبراني في المعجم الكبير 285/3 برقم (5394)، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات )) وقد رد ابن عبد البر رحمه الله تعالى على القائلين بتضعيف هذا الحديث برواية حجاج بن أرطاة له فقال: (( فان قيل إن الحجاج بن أرطاة ليس في الزهري بحجة، وجميعوا على انه كان يدلس، ويحدث عن الثقات ما لم يسمع منهم ..... قيل له: رواه ابن أبي مليكة عن ابن عمر، ومولى عائشة عن عائشة بإسناد كلهم ثقات عدول )) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر 33/16، 34. وقال الإمام احمد رحمه الله تعالى: (( أصح شيء في هذا قول ابن عباس، وقد روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .... )) ينظر: ابن قدامة، المغني: 17/7.
- 43 - ينظر: الشرييني، مغني المحتاج: 442/4.
- 44 - ينظر: نفس المصدر السابق: 442/4.
- 45 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 279/6 - 280.
- 46 - ينظر: ابن قدامة، المغني: 8/7.
- 47 - ينظر: نفس المصدر السابق: 156/10.
- 48 - سورة البقرة الآية: 282.
- 49 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 279/6 - 280.
- 50 - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره.... بلفظ: (( أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في النكاح )) 311/8 برقم (15416)، وكما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن الشعبي قال: (( تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق )) 329/8 برقم (15401).
- 51 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 280/6.
- 52 - ينظر: المصدر السابق.
- 53 - وجاءت في تكملة حاشية رد المحتار: (( إن شهدت النساء أنها بكر يؤجل العينة سنة، فإذا مضت فقال: وصلت إليها، فأنكرت، ترى النساء، فإن قلنا: هي بكر، تخبر، فإن اختارت الفرقة فرق للحال، وإنما فرق بقولهن: لأنها تأيدت بمؤيد وهو موافقة الأصل، إذ البكارة أصل، ولو لم تتأيد شهادتهن بمؤيد اعتبرت في توجه الخصومة لا في إلزام الخصم... )) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 487/1، ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 151/2.
- 54 - الرتق: انسداد الفرج باللحم، ونحوه والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها. ينظر: القنوي، أنيس الفقهاء: 151/1.

- 55 - القرن: انسداد الفرج بعظم: ينظر: الشرييني، مغني المحتاج: 202/3.
- 56 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 278/6، السرخسي، المبسوط: 48/6، ابن قدامة، المغني: 161/10، المرادوي، الانصاف: 86/12.
- 57 - ينظر: البابرتي، العناية: 176/4.
- 58 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 215/3.
- 59 - ينظر: المرغيناني، الهداية: 117/3، الزيلعي، تبیین الحقائق: 209/4.
- 60 - ينظر: السرخسي، المبسوط: 144/16، السيواسي، شرح فتح القدير: 455/6.
- 61 - أخرجه الدارقطني في سننه: 233/4، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددن: 151/10، بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أجاز شهادة القابلة)). وقال عقبة: ((محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول)). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (185/6) بسنده عن الزهري قال: ((مضت السنة إن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليهن غيرهن من ولادات النساء وعبوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال)).
- 62 - ينظر: المرغيناني، الهداية: 117/3.
- 63 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 216/3.
- 64 - ينظر: سورة البقرة الآية: 282.
- 65 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 216/3.
- 66 - ينظر: البابرتي، العناية: 454/6، السرخسي، المبسوط: 143/16.
- 67 - ينظر: ابن قدامة، المغني: 270/1.
- 68 - ينظر: ابن قدامة، الكافي: 469/1 - 470.
- 69 - المراد بالفرج ما بين السرة والركبة: أي ما بين الرجلين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 341/2 - 343.
- 70 - ينظر: ابن قدامة، المغني: 161/10، المرادوي، الانصاف: 86/12.
- 71 - هو الحكم بن عبدالله البلخي، أبو مطيع الفقيه، صاحب أبي حنيفة، وصاحب كتاب الفقه الأكبر، توفي عام 199هـ. ينظر: ابن عماد، شذرات الذهب: 357/1.
- 72 - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، من تابعي التابعين، أحد الأئمة المجتهدين، صاحب مذهب، أمير المؤمنين في الحديث، أخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 386/2 وما بعدها، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب: 111/4 - 115.
- 73 - ينظر: ابن قدامة، المغني: 161/10.
- 74 - ينظر: ابن نصر المالكي، المعونة: 452/2.
- 75 - ينظر: هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعي، أبو عمرو، من أئمة التابعين، ومن الحفاظ الثقات، أدرك خمسمائة من الصحابة، توفي عام 104 هـ. ينظر: ابن عماد، شذرات الذهب: 126/1، 127، ابن خلكان، فيات الأعيان: 12/3 وما بعدها.
- 76 - هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، أبو الخطاب، كان تابعياً وعالمًا كبيراً، عالم أهل البصرة، توفي عام 117 هـ. ينظر: ابن عماد، شذرات الذهب: 153/1، الذهبي، سير أعلام النبلاء: 269/5 - 283.
- 77 - هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، ثم استقل في الاجتهاد وصار صاحب مذهب، صنف الكتب، وفرغ على السنن وذب عنها، توفي عام 240 هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 26/1، ابن حجر، تهذيب التهذيب: 102/8.
- 78 - ينظر: ابن قدامة، المغني: 161/10، الرملي، نهاية المحتاج: 312/8.
- 79 - ينظر: نفس المصادر السابقة.
- 80 - ينظر: أخرجه الامام البخاري مطولا، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم: 116/1، 33 برقم: (298)..
- 81 - سورة البقرة، الآية: 282.

- 82 - ينظر: الشيرازي، المذهب: 334/2، العمراني الشافعي، البيان: 336/13.
- 83 - ينظر: الشافعي، الأم: 87/7.
- 84 - ينظر: نفس المصدر السابق.
- 85 - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 20/17.
- 86 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 14/4 بتصرف.
- 87 - أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن زيد بن اسلم، إن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاء انظر: المصنف، باب شهادة المرأة في الرضاء والنفاس: 332/8 برقم (15418).
- 88 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 14/4.
- 89 - ينظر: نفس المصدر السابق بتصرف.
- 90 - ينظر: محمد عيش، منح الجليل: 383/4، ابن نصر المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 452/2 - 453.
- 91 - ينظر: نفس المصدر السابق: 452/2 - 453.
- 92 - ينظر: الشافعي، الأم: 34/5.
- 93 - ينظر: العمراني الشافعي، البيان: 337/13.
- 94 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب شهادة الإماء والعبيد، برقم: (2516) وباب شهادة المرضعة، ويرقم: (4816).
- 95 - ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: 268/5 - 269.
- 96 - ينظر: المرداوي، الانصاف: 86/12.
- 97 - ينظر: البهوتي، كشف القناع: 436/6.
- 98 - ينظر: المرداوي، الانصاف: 86/12.
- 99 - أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (15)، 175م - 176.
- 100 - ينظر: المرداوي، الانصاف: 86/12.
- 101 - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (15700)، 31/8.
- 102 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: برقم (28714)، 2533/5.
- 103 - سورة النساء: الآية: 15.
- 104 - سورة النور: الآية: 13.
- 105 - ينظر: العبدري، التاج والاكلیل: 199/6، ابن انس، المدونة الكبرى: 162/13.
- 106 - ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 310/8، الشربيني، مغني المحتاج: 441/4.
- 107 - سورة النور: الآية: 13.
- 108 - سبق تخريجه.
- 109 - ينظر: ابن قدامة، المغني: 155/14، المرداوي، الانصاف: 78/12. وقد ذكر ابن حزم (( انه لا يجوز أن يقبل في الزنا اقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان: فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلا واحدا وست نسوة، أو ثمان نسوة)). ابن حزم، المحلى، 396/9.
- 110 - سورة النور: الآية: 13.
- 111 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتئم بالبينة وينطلق لطلب البينة، برقم (2526)، 949/2، والنسائي في سننه الكبرى، باب كيف اللعان، رقم (5663)، 372/3.
- 112 - ينظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة للمقدسي: 191/2.
- 113 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 279/6، الرملي، نهاية المحتاج: 312/8، ابن قدامة، الكافي: 537/4.

- 114 - سبق تخريجه .
- 115 - ينظر: الرافعي، فتح العزيز: 48/13، الشرييني، مفني المحتاج: 4/442.
- 116 - سورة البقرة الآية: 282.
- 117 - ينظر: شبهات حول المرأة، بحث منشور على الانترنت: 29/1.
- 118 - سورة البقرة الآية: 282.
- 119 - ينظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص32.
- 120 - سورة المائدة الآية: 106.
- 121 - ينظر: الباجوري، المرأة في الفكر الاسلامي: 55/2 بتصرف.
- 122 - ينظر: نفس المصدر السابق.
- 123 - ينظر: جمال علي البار عمل المرأة في الميزان، ص53/1 بتصرف.
- 124 - ينظر: الباجوري، المرأة في الفكر الاسلامي: 54/2.